

واذا وضع يديه حطما تحت صدره فوق سرته  
 وهذا مذهب الشافعي والاكثريين وقال ابو حنيفة  
 وبعض اصحاب الشافعي تحت سترته والاصح انه اذا  
 ارسلها ارسلها رسالا خفيفا الى تحت صدره فقط  
 ثم يضع اليمين على اليسار وقيل برسلها رسالا  
 يليغا ثم يتانفرد بهما الى تحت صدره واختلفت  
 عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي  
 رحمه الله فعلته اعظما لله تعالى واتبا على رسوله  
 صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استنكاف واستسلام  
 وانقياد وكان الاسير اذا غلبه مريد به علامة  
 لاستسلامه وقيل هو اشارة الى استمطام ما دخل  
 فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته  
 على صلواته ومناجاته ربه سبحانه وتعالى كما تضمن  
 ذلك قوله انه اكبر في طابق فعله وقوله وقيل  
 اشارة الى دخوله في الصلاة وهذا الاخير مختص  
 بالرفع لتكبيره الاحرام وقيل غير ذلك وفي اكثرها  
 نظر وقوله تكبيره فيه اثبات تكبيره الاحرام وقد  
 قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتوني اصلي  
 رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال  
 صلى الله عليه وسلم للذي عمل الصلاة اذا تمت  
 الي الصلاة فكبر وتكبيره الاحرام واجبه عند  
 مالك

مالك والثوري والشافعي وابي حنيفة واحد والعلماء  
 كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الاما حكمه  
 القاضي عياض وجماعة عن ابن السيب والحسن والزهري  
 والحكم وقيادة والاوزاعي انه سنة ليس بواجب وان  
 الدخول في الصلاة يعني فيه النية ولا اظن هذا يصح  
 عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة  
 مع حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال من فات من فات الصلاة الطهوره  
 وتجزئتها التكبير وتحليلها التسليم ولفظ التكبير  
 انه اكبر فهذا تجزيه بالاجماع قال الشافعي وتجزئ  
 انه الاكبر لا تجزئ غيرهما وقال مالك لا تجزئ الا  
 انه اكبر وهذا الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يقول وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم  
 واجاز ابو يوسف انه الكبير واجاز ابو حنيفة الا  
 فتصار على لفظ فيه تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن  
 اكبر وانه اجل واعظم وخالف جمهور العلماء من  
 السلف واختلفت والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير  
 اقتنبا حيا بالتزويه والتعظيم لله تعالى ونعته  
 بصفات الكمال **مكرر** اي هزيمة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم  
 يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهو خداج ينزلها ثلاثا

وفيه مخالفة الخ  
 عطف على قوله وانما  
 وهذا سوء ادب  
 قابل في حق الامام  
 الرعظم ولعمري لم يعلم  
 لم يقل ولكن لم يعلم  
 اهـ